

لائحة

القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أغسطس 2023

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	لائحة القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الإصدار	الإصدار الأول
تاريخ الإصدار	صفر ١٤٤٥هـ - أغسطس ٢٠٢٣م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمدة
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

لجنة التنسيق والتكامل في اجتماعها رقم

٢٣/١ ت ت المنعقد بتاريخ ١٤/٢/١٤٤٥هـ الموافق

الموافق ٣٠/٨/٢٠٢٣م

لائحة
القواعد المنظمة لأعمال مركز الحي
بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

أغسطس ٢٠٢٣م

المحتويات

٤	مقدمة.....
٤	عن الجمعية:
٥	أهداف الجمعية :
٥	مسارات الجمعية :
٦	الهيكل التنظيمي لجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.....
٧	الفصل الأول.....
٧	المادة الأولى: تعريفات
٨	الفصل الثاني.....
٨	المادة الثانية: أ. تعريف مركز الحي:
٨	ب. إجراءات تأسيس مركز الحي :
٨	المادة الثالثة: مسارات خدمات مركز الحي:
٩	المادة الرابعة: مهام مركز الحي:
٩	المادة الخامسة: أهداف مركز الحي:
١٠	المادة السادسة: التشكيل الإداري:
١٠	أ-المجلس الشرفي لمركز الحي
١٠	ب-إجراءات تعيين المجلس الشرفي:
١٠	ت-مركز الحي
١٠	المادة السابعة: النطاق الجغرافي (نطاق الخدمات):.....
١١	الفصل الثالث
١١	المادة الثامنة: تعريف المجلس الشرفي لمركز الحي:
١١	المادة التاسعة: شروط اختيار المجلس الشرفي لمركز الحي:.....
١١	المادة العاشرة: فقدان العضوية:
١١	المادة الحادية عشر: مدة عضوية المجلس الشرفي لمركز الحي:.....
١٢	المادة الثانية عشر: مهام المجلس الشرفي لمركز الحي:.....
١٢	المادة الثالثة عشر: صلاحيات المجلس الشرفي لمركز الحي:.....
١٣	المادة الرابعة عشر: اجتماعات المجلس الشرفي لمركز الحي:
١٣	الفصل الرابع.....
١٣	المادة الخامسة عشر: مدير مركز الحي:
١٤	المادة السادسة عشر: وحدة التطوع والأعضاء بمركز الحي.....
١٤	المادة السابعة عشر: وحدة المشاريع والبرامج بمركز الحي:
١٥	المادة الثامنة عشر: قواعد ترخيص مركز الحي:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تشهد المملكة العربية السعودية تطوراً هائلاً في مختلف المجالات، ومنها مجال العمل الاجتماعي، والذي يهدف إلى إحداث تغيير اجتماعي في أسلوب حياة الأسرة بما يعزز دورها في المجتمع، ومن متطلبات هذه المرحلة الأخذ بالأساليب والتقنيات الإدارية الحديثة، وتطوير مهارات العاملين لتنفيذ الأعمال والإشراف عليها وتقييمها وفقاً لإجراءات إدارية وتنظيمية معتمدة يمكن قياسها وتطويرها بصفة مستمرة، ومواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ م، توجب علينا إعداد (القواعد المنظمة لمركز الحي) التي تعد مرجعاً يمكن المركز من الرجوع إليه عند اتخاذ القرارات والبحث عن الإجراءات المناسبة للمواقف وفق الضوابط التي تحكم نظام المركز مع تحديد واضح ودقيق للواجبات والمهام والخدمات التي يقدمها المركز والمهارات والكفاءات المطلوبة للعمل في المركز، وذلك لتسيير العمل وفق منظومة محددة وواضحة.

عن الجمعية:

جمعية مراكز الأحياء: مؤسسة اجتماعية تُعنى ببناء الإنسان قيماً من خلال مجموعة من مراكز الأحياء التي تعمل على استكشاف قدرات أهل الحي، ومن ثم استثمار طاقاتهم وقدراتهم عن طريق برامج وفعاليات مجتمعية تقوي وتعزز التواصل الاجتماعي والعمل التطوعي وتسهم في المحافظة على الخدمات وتطويرها مما يسهم في تحسين جودة الحياة.

تأسيسها:

تأسست جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة ومقرها جدة عام ١٤٢٥هـ، ويترأس مجلس إدارتها صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.

الرؤية:

الريادة الاجتماعية في تنمية الإنسان والمكان.

الرسالة:

تنمية الإنسان والمكان من خلال مراكز اجتماعية متخصصة لتحسين جودة الحياة.

القيم:


تبنيت جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة خمس قيم تسعى الجمعية من خلال استراتيجيتها لتعميقها في المجتمع وتستهدف غرس هذه القيم مساهمة في بناء الإنسان القوي الأمين وهي:

- الإتيان.
- الشفافية.
- التعاون.
- الرحمة.


أهداف الجمعية :

- ١) نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع.
- ٢) المساهمة في البناء الأسري والحد من المشكلات الاجتماعية.
- ٣) تنمية قيم التواصل والاجتماع داخل نطاقها الإداري .
- ٤) استثمار أوقات فراغ الشباب والشابات فيما يعود بالنفع على المجتمع من خلال البرامج المعتمدة.
- ٥) رفع الحس الوطني بين شرائح المجتمع المختلفة.
- ٦) تعزيز المشاركات الخدمية داخل الحي من قبل سكان الأحياء والمحافظة على المكتسبات العامة .
- ٧) تنمية قدرات أفراد الحي بالتدريب والتأهيل.
- ٨) تعزيز دور مراكز الأحياء في حال الأزمات والكوارث .
- ٩) تفعيل دور مراكز الأحياء في العمل التطوعي المؤسسي.
- ١٠) تنسيق جمع فائض الملابس والأواني والورق والأجهزة والأثاث وما يمكن تدويره للحفاظ على بيئة مستدامة والاستفادة منها.

مسارات الجمعية :




الهيكل التنظيمي جمعية مراكز الأحياء




الهيكل التنظيمي لفرع جمعية مراكز الأحياء

٢٠٢٣-٢٠٢٤



الهيكل التنظيمي لمراكز الحي

٢٠٢٣-٢٠٢٤



Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

الفصل الأول تعريفات

المادة الأولى: تعريفات

الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة تأسست بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩)، وتاريخ 11/06/ ١٤٢٥هـ.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية مراكز الأحياء هي أعلى سلطة في الجمعية، وقراراتها ملزمة لجميع الأعضاء ولبقية أجهزة الجمعية، وتكون عضوية الجمعية العمومية وفق اللائحة الأساسية للجمعية والمعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية مراكز الأحياء على مستوى منطقة مكة المكرمة.

رئيس مجلس الإدارة: صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة.

لجنة التنسيق والتكامل: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة، تشرف على الجمعية والإدارة التنفيذية وفق الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس، تضم في عضويتها صاحب السمو الملكي محافظ الطائف وصاحب السمو محافظ جدة ومعالي وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة وسعادة المشرف المالي بالجمعية.

لجنة المراجعة الداخلية: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعنى بمهام المراجعة الداخلية على جميع مستويات الجمعية.

لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة منبثقة من مجلس الإدارة تعنى ببناء سياسات المكافآت والحوافز في الجمعية ووضع معايير اختيار الأعضاء في المجلس ولجانه.

الرئيس التنفيذي: المسؤول عن الجهاز التنفيذي بالجمعية بمنطقة مكة المكرمة.

مدير فرع الجمعية: المسؤول التنفيذي عن فرع الجمعية في المدينة أو المحافظة.

المجلس الشرفي لمركز الحي: مجموعة من أعيان الحي الذي يقع في نطاقه مركز الحي، تنطبق عليهم شروط العضوية ويتم اختيارهم من قبل الجمعية.

المهام: مجموعة من الأعمال المكلف بها قسم أو لجنة معينة لتنفيذها وفق آلية محددة ومعتمدة.

الصلاحيات: هي الحق الذي يمنح لشخص ما، والذي يتمكن بموجبه من إلزام تابعيه بأداء واجباتهم، أي هي القوة الإدارية والتنفيذية التي تمنح لشخص ما حتى يكون قادراً على القيام بعمل أوكل إليه.

المسؤولية: هي مجموعة الواجبات والمهام التي تعهد إلى شخص أو مجموعة في الجمعية ويتم محاسبتهم على أساسها.

الاعتماد: وتعني السلطة النهائية (العليا) في اتخاذ القرار، أي الموافقة الرسمية بشأن الاقتراح الموصى به والتي يتوجب بعدها على الجهات المختصة التنفيذ العملي للقرار.

التفويض: أن يقوم صاحب الصلاحية الأصلي بتكليف شخص أو مجموعة (المفوض إليه) بالواجبات التي بمقدوره/م إنتمامها بالكفاءة المطلوبة مع منحه/م الصلاحيات اللازمة لتنفيذها.

الترخيص: وثيقة تمنح للمركز من الجمعية وفق اشتراطات محددة يسمح للمركز بمزاولة أنشطته.

الفصل الثاني مركز الحي

المادة الثانية:


أ. تعريف مركز الحي:

مركز يؤسس في أحد الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، بناء على طلب سكان الحي بعد توفر مقومات وشروط إنشائه مثل: (الأرض أو الموقع المناسب للمركز، توفر التمويل والميزانية التأسيسية، وجود شخصيات مهتمة من سكان الحي للمساهمة في إنشاء المركز وتأسيسه والمشاركة في نشاطاته ودعمه). يعتبر مركز الحي كياناً مجتمعياً تنموياً اجتماعياً يُعنى ببناء الإنسان وتنمية المكان، وينظم الأنشطة والفعاليات والبرامج الموجهة لأهالي الحي ويعمل على خدمتهم وتنمية وتطوير قدراتهم لتحقيق أهداف ورؤية الجمعية في تفعيل المشاركة المجتمعية للمساهمة في تحسين جودة الحياة بالحي.

ب. إجراءات تأسيس مركز الحي :

١. تعبئة نموذج طلب تأسيس مركز حي وتقديمه إلى فرع الجمعية .
٢. دراسة الطلب من إدارة الفرع والتأكد من متطلبات تأسيس مركز الحي .
٣. يتم رفع الطلب للإدارة الرئيسية لاستكمال إجراءات الموافقة الأولية لطلب التأسيس.
٤. بعد صدور الموافقة الأولية يستكمل الفرع متطلبات تأسيس المركز :
 - تعبئة استمارة العضوية للأعضاء المؤسسين مع إرفاق صورة من الهوية والسيرة الذاتية
 - تسديد رسوم اشتراك عضوية المجلس الشرفي
٥. يتم استكمال الفرع إجراءات تكوين المجلس الشرفي وأخذ الموافقات من الجهات ذات العلاقة .
٦. إصدار الموافقة النهائية لتأسيس مركز الحي من قبل الرئيس التنفيذي وإصدار ترخيص المركز وقرار تعيين أعضاء مجلس الحي.

المادة الثالثة: مسارات خدمات مركز الحي:



المادة الرابعة: مهام مركز الحي:

- ١) وضع الخطط التشغيلية المتضمنة للبرامج والمبادرات الموسمية والعامية.
- ٢) توطيد العلاقات مع مختلف الجهات داخل وخارج الحي للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
- ٣) تصميم المبادرات والمشاريع ذات العلاقة بالحي وتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة بالجمعية وغيرها من الجهات.
- ٤) ابتكار البرامج التنموية الاجتماعية المتخصصة التي تلبى احتياجات ورغبات ساكني الحي وتتناسب مع بيئتهم وخلفياتهم.
- ٥) إدارة البرامج والمشاريع بالاستفادة من ساكني الحي (أعضاء ومتطوعين) وغيرهم.
- ٦) تحقيق التواصل البناء مع أهالي الحي والعمل على تلبية الاحتياجات.
- ٧) كتابة التقارير ورفعها للإدارات المعنية بالجمعية.
- ٨) المحافظة على الأصول والمرافق والممتلكات وصيانتها بصورة دورية.

المادة الخامسة: أهداف مركز الحي:

- ١) نشر الوعي السليم والأخلاق الفاضلة بين أفراد المجتمع.
- ٢) المساهمة في البناء الأسري والحد من المشكلات الاجتماعية.
- ٣) تنمية قيم التواصل والاجتماع داخل نطاقها الإداري.
- ٤) استثمار أوقات فراغ الشباب والشابات فيما يعود بالنفع على المجتمع من خلال البرامج المعتمدة.
- ٥) رفع الحس الوطني بين شرائح المجتمع المختلفة.
- ٦) تعزيز المشاركات الخدمية داخل الحي من قبل سكان الأحياء والمحافظة على المكتسبات العامة.
- ٧) تنمية قدرات أفراد الحي بالتدريب والتأهيل.
- ٨) تعزيز دور مراكز الأحياء في حال الأزمات والكوارث.
- ٩) تفعيل دور مراكز الأحياء في العمل التطوعي المؤسسي.
- ١٠) تنسيق جمع فائض الملابس والأواني والورق والأجهزة والأثاث وما يمكن تدويره للحفاظ على بيئة مستدامة والاستفادة منها.

المادة السادسة: التشكيل الإداري:

أ- المجلس الشرفي لمركز الحي

يتكون المجلس الشرفي لمركز الحي من الآتي:

- ١) رئيس المجلس الشرفي لمركز الحي ويكون مرجعه الإداري والفني مدير فرع الجمعية.
- ٢) أعضاء المجلس الشرفي.

ب- إجراءات تعيين المجلس الشرفي:

- ✓ التأكد من أن المتقدمين لعضوية المجلس الشرفي من أهالي الحي من خلال مطابقة العنوان الوطني للمتقدم.
- ✓ تعبئة استمارة العضوية مع إرفاق صورة من الهوية والسيرة الذاتية وصورة من سداد رسوم العضوية
- ✓ دراسة فرع الجمعية لطلب تعيين المجلس الشرفي والرفع للإدارة الرئيسية
- ✓ يتم إصدار قرار تعيين الاعضاء من قبل الرئيس التنفيذي للجمعية .
- ✓ يتم تشكيل المجلس الشرفي من الرئيس والنائب وفق تصويت الأعضاء .

ت- مركز الحي

- ١) مدير المركز ويكون مرجعه الإداري والفني مدير فرع الجمعية.
- ٢) وحدة التطوع والأعضاء.
- ٣) وحدة المشاريع والبرامج.

المادة السابعة: النطاق الجغرافي (نطاق الخدمات):

الحي المعتمد من الجمعية، ويمكن تنظيم بعض الأنشطة خارج الحي بعد التنسيق مع فرع الجمعية.

الفصل الثالث المجلس الشرفي لمركز الحي

المادة الثامنة: تعريف المجلس الشرفي لمركز الحي:

مجموعة من أعيان الحي لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً من سكان الحي الذي يقع في نطاقه الجغرافي مركز الحي، ويصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي للجمعية، ويعد المجلس الشرفي داعماً لمركز الحي مما يسهم في تحقيق أهداف الجمعية. ويتكون المجلس الشرفي من رئيس ونائب ومجموعة من الأعضاء، وترتبط مرجعيته بمدير فرع الجمعية.

المادة التاسعة: شروط اختيار المجلس الشرفي لمركز الحي:

يتم اختيار أعضاء المجلس من قبل فرع الجمعية وفق الشروط الآتية:

- ١) أن يكون من سكان الحي كما يوضحه العنوان الوطني للعضو.
- ٢) أن لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر عاماً.
- ٣) أن يكون من ذوي السمعة الحسنة.
- ٤) أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥) أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٦) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي وفق ما تقرره لوائح الجمعية.
- ٧) أن يكون له دور في خدمة المجتمع وقد سجل في المنصة الوطنية للتطوع.

المادة العاشرة: فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته:

- ١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- ٢) إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس متقطعة.
- ٣) تختار إدارة فرع الجمعية بديلاً عنه من الأعضاء المسددين لرسوم العضوية.

المادة الحادية عشر: مدة عضوية المجلس الشرفي لمركز الحي:

- ١) مدة العضوية سنة ميلادية كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار تعيين المجلس الشرفي لمركز الحي
- ٢) تجدد العضوية سنوياً وبحد أقصى (٤) أربع سنوات بتحقيق شروط اكتسابها وبعد موافقة الجمعية على ذلك.

المادة الثانية عشر: مهام المجلس الشرفي لمركز الحي:

- يعتبر المجلس الجهة الاستشارية والشرفية للمركز ويرتبط بمدير فرع الجمعية وينسق مع مدير المركز لتحقيق الأهداف ويقوم المجلس بالمهام الآتية:
- الإشراف على الأنشطة المقدمة في مركز الحي وفق الاختصاصات المحددة باللائحة وبما لا يتعارض مع صلاحيات مدير فرع الجمعية أو مدير المركز.
 - مساعدة مدير المركز على تطوير أنشطة مركز الحي وفعالياته، والمساعدة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات المعتمدة من إدارة الجمعية.
 - العمل على توفير الوسائل والطرق لتحفيز أهالي الحي وسكانه وكياناته للمساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
 - تفعيل العلاقات الاجتماعية وتوثيق الصلات بين سكان الحي.
 - غرس المحبة والإخلاص للحي ورفع روح المواطنة لدى سكان الحي.
 - تنمية وتطوير الحي والمحافظة على المنجزات.
 - حث السكان على الاشتراك في لجان المركز وعضوية الجمعية العمومية بمختلف أنواعها.
 - تبني القضايا المرفوعة من لجان المجلس والمساهمة في توفير حلول مناسبة لها.
 - دعوة سكان الأحياء من خلال مدير المركز للاجتماع في المناسبات المختلفة وفق الأنظمة المرعية بالجمعية.
 - الحرص على تنمية موارد مركز الحي وجلب الدعم له واستدامة موارده من العضويات والاستثمار الاجتماعي ورعاية البرامج.

المادة الثالثة عشر: صلاحيات المجلس الشرفي لمركز الحي:

- للمجلس المشاركة مع مدير الفرع في دعم مركز الحي في الأعمال الآتية:
- الاطلاع على خطط مركز الحي وأنشطته وفعالياته وإبداء الرأي حيالها بشكل مكتوب يرفع لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
 - الاطلاع وتحليل الخدمات والأنشطة التي يقدمها المركز بشكل مكتوب يرفع لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
 - مناقشة الخطة التشغيلية مع مدير المركز قبل الرفع بها إلى مدير فرع الجمعية لاعتمادها.
 - المشاركة في تنفيذ الخطة التشغيلية لمركز الحي، والرفع بالتقارير لمدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
 - رفع القرارات والمقترحات التي تصدر عن المجلس إلى مدير فرع الجمعية من خلال مدير مركز الحي.
 - أي مهام أخرى ضمن أنشطته وصلاحياته، تسند إليه من مدير فرع الجمعية.

المادة الرابعة عشر: اجتماعات المجلس الشرفي لمركز الحي:

- (١) يعقد المجلس الشرفي لمركز الحي اجتماعا كل ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن أربع مرات في العام.
- (٢) يحق لرئيس المجلس الشرفي لمركز الحي دعوة الأعضاء لأي اجتماع طارئ، ولا ينعقد المجلس الشرفي لمركز الحي إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء ورئيس المجلس أو من ينوب عنه ولا يجوز تفويض عضو عن عضو آخر.
- (٣) تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل الرابع

إدارة مركز الحي

المادة الخامسة عشر: مدير مركز الحي:

- الهدف العام:** المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية في منطقة عمل مركز الحي مما يسهم في الارتقاء بالحي، من خلال تفاعل الأهالي والسكان في أنشطة وبرامج وفعاليات مركز الحي، ويرتبط تنظيمياً بمدير فرع الجمعية بالتنسيق مع المجلس الشرفي لمركز الحي.
- (١) يمارس المهام والاختصاصات الآتية:
 ١. الإشراف الإداري والفني والمالي على جميع أعمال مركز الحي.
 ٢. إعداد الخطط والبرامج والمبادرات بالتنسيق مع المجلس الشرفي لمركز الحي ورفعها لمدير فرع الجمعية للاعتماد.
 ٣. التنسيق مع مدير فرع الجمعية والمجلس الشرفي لمركز الحي وجهات الاختصاص لتنفيذ الأنشطة والفعاليات.
 ٤. التعاون والتنسيق والتكامل مع القطاعات الأهلية والحكومية والخاصة لتقديم الخدمات المناسبة للحي والمساهمة في تنفيذ الأنشطة والفعاليات المستهدفة.
 ٥. إعداد الخطط اللازمة لتفعيل آليات التطوع والمشاركة في أنشطة وأعمال مركز الحي.
 ٦. إعداد تقارير عن مجتمع مركز الحي ورموز قاطنيه للتواصل معهم، والإفادة منهم.
 ٧. تقديم الدعم اللازم للمجلس الشرفي لمركز الحي لتمكينه من دعم مركز الحي وتطويره والارتقاء بالخدمات.
 ٨. عقد لقاءات واجتماعات للأهالي لتحقيق أهداف الجمعية مع مراعات ما ورد في الفقرة (٣) السابقة.
 ٩. التنسيق مع الجهات المعتمدة والمرخصة لتقديم أنشطة اجتماعية وفق أهداف الجمعية.
 ١٠. إعداد تقارير دورية عن إنجازات مركز الحي والصعوبات والحلول المقترحة ورفعها لمدير فرع الجمعية بعد عرضها ومناقشتها مع المجلس الشرفي لمركز الحي.
 ١١. أي مهام أخرى يكلف بها في مجال عمله.

المادة السادسة عشر: وحدة التطوع والأعضاء بمركز الحي.

- الهدف العام:** الإشراف على أعمال التطوع بمركز الحي وعلاقات الأعضاء ، وترتبط تنظيمياً بمدير مركز الحي.
- (أ) تمارس المهام والاختصاصات الآتية:
١. تسجيل الأعضاء ومساندتهم وتسهيل تقديم الخدمات لهم مع إشراكهم في برامج وخدمات المركز.
 ٢. تحديد أهداف الوحدة وتوزيع الأدوار على فريق العمل، والإشراف على تنفيذ سياسات وإجراءات التطوع.
 ٣. زيادة عدد المتطوعين والأعضاء مع الجمعية من خلال زيادة عدد الفرص التطوعية المتاحة بمركز الحي.
 ٤. تحديد الموارد الضرورية لتحقيق أهداف وحدة التطوع وإعداد الموازنة السنوية.
 ٥. تثقيف العاملين في مركز الحي عن التطوع.
 ٦. الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بوحدة التطوع بمركز الحي.
 ٧. الإشراف على العاملين في وحدة التطوع بمركز الحي، وتقييم أدائهم.
 ٨. التأكد من توفر جميع الإجراءات القانونية اللازمة (التراخيص والأذونات) للمتطوعين لتأدية مهامهم التطوعية بمركز الحي بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة بفرع الجمعية.
 ٩. أي مهام أخرى تكلف بها في مجال عملها.

المادة السابعة عشر: وحدة المشاريع والبرامج بمركز الحي.

- الهدف العام:** الإشراف على تخطيط وإدارة وتنفيذ المشاريع والبرامج بمركز الحي وترتبط تنظيمياً بمدير مركز الحي.
- (أ) تمارس المهام والاختصاصات الآتية:
١. الإشراف والتخطيط على تصميم المشاريع والبرامج وإعداد خطط العمل لتنفيذها بمركز الحي.
 ٢. المشاركة في وضع واقتراح خطة المشاريع والبرامج بمركز الحي المحققة لأغراض الجمعية.
 ٣. صياغة التقارير عن أداء المشاريع والبرامج بمركز الحي وتقديم التوصيات.
 ٤. المراجعة المستمرة للمشاريع والبرامج بمركز الحي لضمان التقيد بسياسات ومعايير التنفيذ بالجمعية.
 ٥. الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الخاصة بلجان المشاريع والبرامج بمركز الحي ورفع التقارير الدورية.
 ٦. التواصل مع الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال من أجل استقطاب التبرعات لدعم المشاريع والبرامج بمركز الحي والمشاركة فيها بعد التنسيق مع إدارة الفرع.
 ٧. أي مهام أخرى تكلف بها في مجال عملها.

المادة الثامنة عشر: قواعد ترخيص مركز الحي :

تهدف هذه القواعد إلى تحسين خدمات المراكز من خلال توحيد الإجراءات بين فروع الجمعية في منح وإصدار رخصة مركز الحي، وتراجع بشكل دوري للتحسين المستمر والتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة، ويتم تمكين مركز الحي بعد صدور الرخصة من مزاولة نشاطه والحصول على المنح والدعم من إدارة الجمعية، ويتيح له ذلك الفرصة في الدخول في المنافسات بين مراكز الأحياء للحصول على الجوائز الداخلية والخارجية.

القواعد التنظيمية لمركز الحي:

- ١- يحق للمركز مزاولة الأنشطة بعد الحصول على موافقة من إدارة الجمعية وبعد تحقق اشتراطات الجمعية الأساسية لفتح مركز في الحي ووفقاً لأحكام هذه القواعد.
- ٢- استخراج الترخيص الأولي للمراكز الحالية:
- يمنح المركز الترخيص لأول مرة مباشرة من الإدارة الرئيسة بالجمعية بعد الرفع من مدير فرع الجمعية، عند تأسيسه واكتمال الشروط المطلوبة لاستخراج الترخيص.
- ٣- متطلبات وشروط استخراج الترخيص الحالية:
 - ١- أن يكون مقر المركز مستقلاً؛ ويقع على شارع حيوي داخل الحي أو منطقة خدمات الحي؛ ويكون واضحاً للمارة.
 - ٢- أن يحتوي المركز كحد أدنى على المرافق الآتية:
 - a. مكاتب إدارية عدد (٢).
 - b. صالة متعددة الاستخدامات لا تقل مساحتها عن ٥٠ م^٢.
 - c. قاعة اجتماعات ويمكن أن تكون أحد مكونات الصالة السابقة.
 - ٣- وجود مواقف سيارات تتسع لعدد (٥) سيارات على الأقل.
 - ٤- وجود مرافق خدمية قريبة لتنفيذ أنشطة المركز مثال (حديقة، ممشى، ملعب، مدرسة، مول... إلخ)
 - ٥- صورة خارجية للمركز، ويتم إبراز لوحة المركز بهوية الجمعية.
 - ٦- قرار الموافقة على تأسيس مركز الحي من الجمعية.
 - ٧- وثيقة تملك المقر أو عقد إيجار المقر أو خطاب منح المقر من المالك أو الجهة، على أن تكون الوثائق السابقة باسم الجمعية.
 - ٨- قرار اعتماد أعضاء المجلس الشرفي لمركز الحي.
 - ٩- قرار تعيين أو تكليف مدير مركز الحي.
- ٤- إلغاء / تعليق الترخيص:

يلغى الترخيص أو يعلق لمدة محددة من قبل الرئيس التنفيذي إذا وجدت إحدى الحالات الآتية:

- ١- انتهت إحدى شروط استخراج الترخيص.
- ٢- عدم مزاولة المركز للأنشطة مدة تتجاوز ٣٠ يوماً.
- ٣- مزاولة المركز للأنشطة تتعارض مع نظام عمل الجمعية الأهلية أو نظام الجمعية.
- ٤- التأخر في إقفال العهد المالية مدة تتجاوز ٣٠ يوماً.
- ٥- مدة الترخيص:

مدة الترخيص عام كامل من تاريخ إصداره، ويجدد سنوياً بعد التأكد من استيفاء جميع الشروط.

٦- تجديد الترخيص:

يقدم مدير المركز طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يوماً.



٧- نموذج الرخصة:

تصمم نماذج الرخص نتيجة البيانات المخصصة والاشتراطات، ويتم تعديلها حسب الحاجة من الرئيس التنفيذي، وتحتوي الرخصة على البيانات الآتية:
(رقم الرخصة وتاريخها / اسم المركز / الفرع التابع له المركز / تاريخ الانتهاء / باركود التحقق / توقيع المخول / ختم الجمعية)

توثيق الإجراءات

إعداد ومراجعة وتدقيق / المستشارون بيت الخبرة			
د. عبد القادر بن محمد داود تنكل رئيس بيت الخبرة	د. عبيد الله بن سحمي القرشي مستشار بيت الخبرة		
		التوقيع	التوقيع
٢٠٢٢ / ٧ / ٢٩	٢٠٢٢ / ٧ / ٢٩	التاريخ	التاريخ

الاعتماد

الرئيس التنفيذي		مدير الخدمات المساندة	
د. عبد الله بن صالح الغامدي	أ. عبد الله بن محمد الأشموري		
		التوقيع	التوقيع
٢٠٢٢ / ٧ / ٢٩	٢٠٢٢ / ٧ / ٢٩	التاريخ	التاريخ

الختم